

الفروق

وأما المعتمر فلا يحل الا بعد الحلق والحلق يكون بعد الطواف والسعي فصادف وطؤه حال بقاء الاحرام فجاز أن يلزمه دم .

91 - إذا جامع بعد الوقوف فاهدى جزورا ثم جامع بعد ذلك فعليه شاة ولا يجب بدنه . ولو جامع فى شهر رمضان ثم كفر ثم جامع لزمه كفارة أخرى على ظاهر الروايات . والفرق أن الجماع الأول لا يهتك حرمة الاحرام وانما صار جانبا فيه مع بقاء حرمة دليل أنه لا يجب القضاء فلم ينجبر ذلك النقص بالكفارة فصار كما لو لم يكفر . وليس كذلك الصوم لأن الجماع الأول هتك حرمة الصوم بدليل أنه يجب القضاء فالكفارة تجبر ذلك النقص فعادت الحرمة كاملة فأوجب من الكفارة مثل ما أوجبه الأول .

92 - إذا قبل المحرم امرأته بشهوة من غير انزال وجبت عليه الكفارة وهو دم . ولو قبل الصائم ولم ينزل لم يجب القضاء . والفرق أن التقبيل للشهوة من دواعى الجماع فإذا باشره المحرم لزمه الكفارة كالطيب وإذا باشره الصائم لا يجب عليه القضاء كالطيب